

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم .
قوله وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه .
جزم به في الفروع و النظم .
قال الشارح هذا إذا أدوا وعتقوا فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمتنا وقال الآخرؤ أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .
فمن جعل العوض بينهم على عددهم قال القول من يدعي التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان .
أحدهما : القول قول من يدعي التسوية .
والثاني : القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه .
وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير والنظم .
وأطلق الوجهين في الرعايتين والفائق وقالوا وقيل : يصدق من ادعى أداء ما عليه إذا أنكر ما زاد